

ويزعم انه تنفذ اليمين بها خلقه فالقهار
 كعلمه وقدرته ومشيئته
 وكبريائه وعظمته وكله منه وحقه ان يبرح باحق العبادات وبالبقية لكل
 ظهوره انما هي اقلية يميننا والمصحف وكتاب الله والقران يمين ما لم
 يرد بالقران الخطية وبالخيرين النور والاراق وقد علم من حصر
 الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكنة
 وغير ذلك ولو مع قصده بل يكون الخلو به الا ان يسبق اليه لسانه
 قال العلامة ابن قاسم ولو بشرك بين ما تنقده وغيره كماله
 والكنة فالقوله عند عدم الانعقاد سواء قصد الحالف بكل او اطلق او بالجميع
 وضابط الحالف اي التام في الحلف اي شرطه لانه لم يكن
 كل مكلف حرج الصبي والجنون والمغني عليه والناظر والساهب
 والسكران غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس والشارب
 كالناطق وخروج اليمين وسياقها ناطق او حركس اشارة
 مفهومة ان تصدق بما لي كيت هذه صيغة حلف وانما هي صيغة
 نذر محضة ويجب فيها الوفاء بما التزم وصوابه ان يقول ولا تصدق
 بما لي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث الصيغة وشبهة
 نذر من حيث التام القربة او يقول لله علي ان تصدق بما لي ان
 فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث اللفظ فتأمل
 في الاظهر هو المعتمد وفي قوله موجود ايضا
 ولا ياتي في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما سرفتا مل

في

١٩٧
 في وقت اخذ اشارة اليه لانه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت
 واحد كانت الاولى لغو والثانية منعقدة كما قاله الخاور في وانعقد
 عدم الانعقاد مطلقا لان العرض عدم العقد فتأمل ان لا
 يفعل شيئا هو اشارة اليه المحلوف عليه الذي هو ان لا يكون الاثبات
 كالمراييمين تابعة له وله وجوه وقبح علي ماض ومستقبل
 نفيا واشباتا ونهايا في الطاعة طاعة ومن العصية حرام ويجب
 الحث والنعرة علي ما حلف علي ترك واجب او فعل حرام ويجوز
 الحث في عكسه ويندب الحث وعليه كفارة في الحاق علي ترك
 مندوب او فعل مكروه ويكره الحث في عكسه ولا يتعلق بالمباح
 حث ولا عدمه في فعله او تركه ولا كفارة عليه واما قول
 السهاج وعليه كفارة محمله العلة مة ان لم ياتي علي ما اذا كان
 في اليمين حثا او منع او تحقيق جنس او ضافة لله تعالى
 كسبح عبده او جاريتة مطلقا او لا يعقده عبده فالكاف
 وعقده الا ان لم يحث او حلفا مائة او بنا دارة او ضرب انسان
 فامرنا بفعله ذلك ثم يحث فانه يحث لان الوكيل في المنكاح
 سفير محض وكذا الوكيل لا يرجع زوجته فوكلا غيره فانه يحث
 ايضا علي المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج سحر
 فحلفه وكليه ثم يحث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر والملك
 ما ليس له من النسيب بين فان حلف علي كسب ثوب واحد فالزال خطا